|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2 للوثيقة 12(Add.8)-A |
|  | 3 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 8.1 | |

8.1 النظر في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ودعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، وفقاً للقرار **359 (Rev.WRC-15)**؛

المسألة B

مقدمة

تؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) إدخال شبكات ساتلية إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، رهناً بموافقة المنظمة البحرية الدولية (IMO).

ومع مراعاة قرارات المنظمة البحرية الدولية (IMO) فيما يتعلق بتحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، بما في ذلك إدخال أنظمة ساتلية إضافية تعترف بها المنظمة البحرية الدولية، ترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أنه من غير المناسب تغيير حالة التخصيص وتعديل الحاشيتين رقم **364.5** و**365.5** من لوائح الراديو، مع مراعاة في الوقت ذاته أنه من الضروري وضع إجراءات تنظيمية ذات الصلة لتحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، لضمان حماية الخدمات والأنظمة القائمة.

وترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن أي تعديلات على التذييل **15** للوائح الراديو ينطوي على إضافة نطاقات تردد، ينبغي إدخالها رهناً بنطاقات التردد المعيّنة التي لديها وضع أولي.

المقترح

يرد في الملحق 1 بهذه الوثيقة مثال على النص التنظيمي بناء على الإبقاء على التذييل **15** للوائح الراديو دون تغيير. ويرد في الملحق 2 مثال على النص التنظيمي بناء على إدخال تعديلات على التذييل **15** للوائح الراديو.

الملحق 1

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

NOC RCC/12A8A2/1

MHz 1 660-1 610

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 613,8-1 626,5  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)  208B.5 | 1 613,8-1 626,5  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  **استدلال راديوي ساتلية** (أرض-فضاء)  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)  208B.5 | 1 613,8-1 626,5  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)  208B.5  استدلال راديوي ساتلية(أرض-فضاء) |
| 341.5 355.5 359.5 364.5 365.5 366.5 367.5 368.5 369.5 371.5 372.5 | 341.5 364.5 365.5 366.5 367.5 368.5 370.5 372.5 | 341.5 355.5 359.5 364.5 365.5 366.5 367.5 368.5 369.5 372.5 |

الأسباب: هناك مسائل عديد لم تجر دراستها، من بينها الوضع التنظيمي لنظام الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقر بالنسبة إلى الأرض والتأثير السلبي المحتمل لأي تغيير في الوضع التنظيمي للنظام من حيث استعمال الخدمات الراديوية المشغلة في هذا النطاق والنطاقات المجاورة. ولما كان هذا يجسد الحالة، فإن إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات ترى أنه من السابق لأوانه تغيير الوضع التنظيمي لنظام الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقر بالنسبة إلى الأرض خلال المؤتمر WRC-19.

NOC RCC/12A8A2/2

التذييـل 15 (REV.WRC-15)

الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة  
في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

الأسباب: هناك مسائل عديد لم تجر دراستها، من بينها الوضع التنظيمي لنظام الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقر بالنسبة إلى الأرض والتأثير السلبي المحتمل لأي تغيير في الوضع التنظيمي للنظام من حيث استعمال الخدمات الراديوية المشغلة في هذا النطاق والنطاقات المجاورة. ولما كان هذا يجسد الحالة، فإن إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات ترى أنه من السابق لأوانه تغيير الوضع التنظيمي لنظام الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقر بالنسبة إلى الأرض خلال المؤتمر WRC-19.

SUP RCC/12A8A2/3#50252

القرار 359 (REV.WRC‑15)

النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث وعصرنة  
النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر

الأسباب: لم يعد القرار ذو صلة.

الملحق 2

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD RCC/12A8A2/4

MHz 1 660-1 610

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 610-1 610,6  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  ملاحة راديوية للطيران | 1 610-1 610,6  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  ملاحة راديوية للطيران  استدلال راديوي ساتلية (أرض-فضاء) | 1 610-1 610,6  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  ملاحة راديوية للطيران  استدلال راديوي ساتلية (أرض-فضاء) |
| 341.5 355.5 359.5 364.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 371.5 372.5 MOD | 341.5 364.5 366.5 367.5 368.5 MOD 370.5 372.5 MOD | 341.5 355.5 359.5 364.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 372.5 MOD |
| 1 610,6-1 613,8  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  فلك راديوي  ملاحة راديوية للطيران | 1 610,6-1 613,8  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  فلك راديوي  ملاحة راديوية للطيران  استدلال راديوي ساتلية (أرض-فضاء) | 1 610,6-1 613,8  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  فلك راديوي  ملاحة راديوية للطيران  استدلال راديوي ساتلية (أرض-فضاء) |
| 149.5 341.5 355.5 359.5 364.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 371.5 372.5 MOD | 149.5 341.5 364.5 366.5 367.5 368.5 MOD 370.5 372.5 MOD | 149.5 341.5 355.5 359.5 364.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 372.5 MOD |
| 1 613,8-1 621,35  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) | 1 613,8-1 621,35  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  **استدلال راديوي ساتلية** (أرض-فضاء)  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) | 1 613,8-1 621,35  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)  استدلال راديوي ساتلية(أرض-فضاء) |
| 341.5 355.5 359.5 364.5 365.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 371.5 372.5 MOD | 341.5 364.5 365.5 366.5 367.5 368.5 MOD 370.5 372.5 MOD | 341.5 355.5 359.5 364.5 365.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 372.5 MOD |
| **1 621,35-1 626,5**  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)  باستثناء متنقلة ساتلية بحرية  (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية بحرية** (فضاء-أرض)  B18.5 ADD | **1 621,35-1 626,5**  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  **استدلال راديوي ساتلية** (أرض-فضاء)  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)  باستثناء متنقلة ساتلية بحرية  (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية بحرية** (فضاء-أرض)  B18.5 ADD | **1 621,35-1 626,5**  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)  باستثناء متنقلة ساتلية بحرية  (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية بحرية** (فضاء-أرض)  B18.5 ADD  استدلال راديوي ساتلية(أرض-فضاء) |
| 341.5 355.5 359.5 364.5 365.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 371.5 372.5 MOD | 341.5 364.5 365.5 366.5 367.5 368.5 370.5 372.5 | 341.5 355.5 359.5 364.5 365.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 372.5 MOD |

الأسباب: إن نطاق التردد MHz 1 626,5-1 621,5، المستخدم من أجل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، موزع للخدمة المتنقلة الساتلية البحرية في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض على أساس أولي.

MOD RCC/12A8A2/5#50274

208B.5\* في النطاقات:

MHz 138‑137،  
 MHz 390‑387،  
 MHz 401‑400,15،  
 MHz 1 492‑1 452،  
 MHz 1 610‑1 525،  
 MHz 2 690‑2 655،  
 GHz 22‑21,4،

ينطبق القرار **739 (Rev.WRC-19)**.(WRC-19)

الأسباب: تدرج مباشرة في لوائح الراديو المعلمات التي تضمن حماية خدمة الفلك الراديوي، المحددة في القرار 739 (Rev.WRC‑15) من أجل نطاق التردد MHz 1 626,5-1 613,8؛ وبالتالي ينبغي حذف نطاق التردد هذا من القائمة الواردة في الحاشية.

NOC RCC/12A8A2/6#50267

364.5

الأسباب: ينبغي الإبقاء على الشروط ذات الصلة بالخدمة المتنقلة الساتلية المذكورة في الرقم 364.5 من لوائح الراديو، دون إدخال أي تغيير عليها.

MOD RCC/12A8A2/7

368.5 لا تنطبق أحكام الرقم **10.4** فيما يتعلق بخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 1 626,5-1 610، ولكن تنطبق أحكام الرقم **10.4** في النطاق MHz 1 626,5‑1 610 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران التي تشغل وفقاً للرقم **566.5** والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران العاملة طبقاً للرقم **337.5**، وفي النطاق MHz 1 626,5-1 621,3 فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة الساتلية البحرية عند استخدامها في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر. (WRC‑19)

الأسباب: تهدف التعديلات المقترح إدخالها على الرقم 368.5 من لوائح الراديو إلى تفادي أي تناقضات أو غموض فيما يتعلق بالوضع التنظيمي لخدمات السلامة الحالية العاملة بموجب الرقمين 366.5 و567.5 من لوائح الراديو عند إضافة الخدمة المتنقلة الساتلية البحرية، المستعملة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، في النطاق MHz 1 626,5-1 621,3.

MOD RCC/12A8A2/8#50279

372.5 يجب على محطات خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية (بما في ذلك الخدمات المتنقلة الساتلية البرية وللطيران والبحرية) ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات خدمة علم الفلك الراديوي التي تستعمل النطاق MHz 1 613,8‑1 610,6 (وتنطبق أحكام الرقم **13.29**). ويجب ألا تتجاوز الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمات المذكورة في النطاق MHz 1 626,5‑1 613,8 كثافة تدفق قدرة مكافئة (epfd) قيمتها dB(W/(m²   20 kHz)) 258− في النطاق MHz 1 613,8‑1 610,6، إذا كان فقدان البيانات الناتج عن تجاوز هذا الحد أقل من %2، ويجب ألا تتجاوز الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاق MHz 1 626,5‑1 613,8 كثافة تدفق قدرة (pfd) قيمتها dB(W/(m²   20 kHz)) 194− في النطاق MHz 1 613,8‑1 610,6، عند أي محطة علم فلك راديوي تقوم بعمليات رصد في هذا النطاق. ويُتحقق من الالتزام بعتبة كثافة تدفق القدرة المكافئة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض باستعمال التوصية ITU‑R M.1583-1 ومخطط إشعاع الهوائي والكسب الأقصى للهوائي الواردين في التوصية ITU-R RA.1631-0. (WRC‑19)

الأسباب: تُنقل متطلبات حماية محطات خدمة علم الفلك الراديوي في نطاق التردد هذا إلى هذا الحكم من القرار 739 (Rev.WRC‑15). وذلك من أجل إظهار أن استخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر لجزء من هذا النطاق لا يعني تخفيف الالتزامات المتعلقة بحماية محطات خدمة علم الفلك الراديوي. (WRC 19)

ADD RCC/12A8A2/9

5.B18 باستثناء الحالات المنصوص عليها في التذييل **3**، لا يجوز للمحطات الأرضية المتنقلة البحرية التي تستقبل في النطاق MHz 1 626,5-1 621 أن تطالب بالحماية من إرسالات المحطات الأرضية المتنقلة البحرية المرسلة في النطاق MHz 1 660,5‑1 626,5.

الأسباب: من الضروري ضمان أن وضع التوزيع على الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية في نطاق التردد MHz 1 626,5-1 621,3 لن يقيد تشغيل أنظمة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، العاملة في نطاق التردد المجاور.

NOC RCC/12A8A2/10

365.5

الأسباب: إذا رفع وضع توزيع الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي، يصبح من الضروري أن تجري إدارة مبلغة عن نظام للخدمة المتنقلة الساتلية غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لاستخدامه في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، عمليات تنسيق مع جميع المحطات في الخدمة الراديوية الساتلية والخدمة الراديوية للأرض التي أٌبلغ المكتب بها في نطاق التردد المعني.

المـادة 33

الإجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة   
في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم V - إرسال معلومات السلامة في البحر2

49.33 E - إذاعة معلومات السلامة البحرية عبر ساتل

MOD RCC/12A8A2/11#50280

50.33 البند 26 يمكن إرسال معلومات السلامة البحرية عبر ساتل في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، باستعمال النطاقين MHz 1 545-1 530 وMHz 1 626,5-1 621,35 (انظر التذييل 15). (WRC‑19)

الأسباب: ينبغي أن يُذكر إدراج نطاق تردد جديد في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، ضمن التذييل 15 للوائح الراديو.

القسم VII - استخدام ترددات أخرى للسلامة(Rev.WRC-19)

MOD RCC/12A8A2/12#50282

53.33 البند 28 يمكن إقامة الاتصالات الراديوية لأغراض السلامة فيما يتعلق باتصالات الإبلاغ عن أحوال السفن، والاتصالات المتعلقة بالملاحة، وتحركات السفن واحتياجاتها، ورسائل رصد الأحوال الجوية، على أي تردد اتصالات مناسب، بما في ذلك الترددات المستعملة للمراسلات العمومية. وفي أنظمة الأرض، تستعمل لهذه الغاية النطاقات kHz 535‑415 (انظر المادة52)، وkHz 4 000-1 606,5 (انظر المادة 52)، وkHz 27 500-4 000 (انظر التذييل 17)، وMHz 174‑156 (انظر التذييل 18). وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية تستعمل الترددات في النطاقات MHz 1 544‑1 530 وMHz 1 626,5‑1 621,35 وMHz 1 645,5‑1 626,5 لهذه الوظيفة ولأغراض إنذارات الاستغاثة (انظر الرقم 2.32).(WRC-19)

الأسباب: ينبغي أن يُذكر إدراج نطاق تردد جديد في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، ضمن التذييل 15 للوائح الراديو.

التذييـل 15 (REV.WRC-15)

الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة  
في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

(انظر المادة **31**)

ترد في الجدولين 1-15 و2-15 الترددات فيما يتعلق باتصالات الاستغاثة والسلامة للنظام GMDSS بالنسبة للترددات التي تقل عن MHz 30 وتفوقها، على التوالي.

MOD RCC/12A8A2/13#50284

الجدول 2-15 (*النهاية*)(WRC-19)

النطاقات فوق MHz 30 (الموجات المترية/ الديسيمترية)

| التردد (MHz) | وصف الاستعمال | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| ... | ... | .... |
| 1 626,5-1 621,35 | SAT-COM | إضافة إلى استعمال النطاق MHz 1 626,5-1 621,35 للأغراض العادية غير المرتبطة بالسلامة، فإنه يستعمل لأغراض الاستغاثة والسلامة باتجاهي أرض-فضاء وفضاء-أرض في الخدمة المتنقلة الساتلية البحرية. وتتمتع اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام GMDSS بالأولوية في هذا النطاق.     (WRC-19) |
| ... | ... | ... |

الأسباب: ينبغي أن يُذكر إدراج نطاق تردد جديد في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، ضمن التذييل 15 للوائح الراديو.

MOD RCC/12A8A2/14#50285

القـرار 739 (REV.WRC-19)

التوافق بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الفضائية النشيطة  
في بعض نطاقات التردد المجاورة أو القريبة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

الملحـق 1 بالقـرار 739 (REV.WRC-19)

...

الجدول 1-1

سويات عتبة كثافة تدفق القدرة للإرسالات غير المطلوبة   
من أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في موقع محطة للفلك الراديوي

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الخدمة الفضائية | نطاق الخدمة الفضائية | نطاق خدمة الفلك الراديوي | الرصد المتواصل،  هوائي مكافئي وحيد | | رصد الخطوط الطيفية،  هوائي مكافئي وحيد | | قياس تداخل ذو خط أساس طويل جداً (VLBI) | | شرط التطبيق:  أن يستلم المكتب معلومات النشر المسبق عقب دخول الوثائق الختامية للمؤتمرات التالية حيز النفاذ: |
| كثافة تدفق القدرة(1) | عرض النطاق المرجعي | كثافة تدفق القدرة (1) | عرض النطاق المرجعي | كثافة تدفق القدرة (1) | عرض النطاق المرجعي |
| (MHz) | (MHz) | (dB(W/m2)) | (MHz) | (dB(W/m2)) | (kHz) | (dB(W/m2)) | (kHz) |
| الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 390-387 | 328,6-322 | 189– | 6,6 | 204– | 10 | 177– | 10 | WRC-07 |
| الخدمة الإذاعية الساتلية  الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 1 492-1 452  1 559-1 525 | 1 427-1 400 | 180– | 27 | 196– | 20 | 166– | 20 | WRC-03 |
| الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 1 559-1 525 | 1 613,8-1 610,6 | NA | NA | 194– | 20 | 166– | 20 | WRC-03 |
| خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) | 1 610-1 559 | 1 613,8-1 610,6 | NA | NA | 194– | 20 | 166– | 20 | WRC-07 |
| الخدمة الإذاعية الساتلية  الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) | 2 670-2 655 | 2 700-2 690 | 177– | 10 | NA | NA | 161– | 20 | WRC-03 |
| الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) | 2 690-2 670 | 2 700-2 690  (في الإقليمين 1 و3) | 177– | 10 | NA | NA | 161– | 20 | WRC-03 |
|  | **(GHz)** | **(GHz)** | – | – | - | – | – | – |  |
| الخدمة الإذاعية الساتلية | 22,0-21,4 | 22,5-22,21 | 146– | 290 | 162– | 250 | 128– | 250 | WRC-03 بالنسبة إلى الرصد VLBI وWRC-07 بالنسبة إلى أنواع الرصد الأخرى |
| NA: لا ينطبق، لا تجري قياسات من هذا النمط في هذا النطاق.  (1) متكاملة عبر عرض النطاق المرجعي بزمن تكامل قدره 2 000 ثانية. | | | | | | | | | |

الجدول 2-1

سويات عتبة كثافة تدفق القدرة المكافئة(1) للإرسالات غير المطلوبة   
من جميع المحطات الفضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في موقع محطة للفلك الراديوي

| الخدمة الفضائية | نطاق الخدمة الفضائية | نطاق خدمة الفلك الراديوي | الرصد المتواصل،  هوائي مكافئي وحيد | | رصد الخطوط الطيفية،  هوائي مكافئي وحيد | | قياس تداخل ذو خط أساس طويل جداً (VLBI) | | شرط التطبيق:  أن يستلم المكتب معلومات النشر المسبق عقب دخول الوثائق الختامية للمؤتمرات التالية حيز النفاذ: |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| كثافة تدفق القدرة(2) | عرض النطاق المرجعي | كثافة تدفق القدرة(2) | عرض النطاق المرجعي | كثافة تدفق القدرة (2) | عرض النطاق المرجعي |
| (MHz) | (MHz) | (dB(W/m2)) | (MHz) | (dB(W/m2)) | (kHz) | (dB(W/m2)) | (kHz) |
| الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 138-137 | 153-150,05 | 238– | 2,95 | NA | NA | NA | NA | WRC-07 |
| الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 390-387 | 328,6-322 | 240– | 6,6 | 255– | 10 | 228– | 10 | WRC-07 |
| الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 401-400,15 | 410-406,1 | 242– | 3,9 | NA | NA | NA | NA | WRC-07 |
| الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 1 559-1 525 | 1 427-1 400 | 243– | 27 | 259– | 20 | 229– | 20 | WRC-07 |
| خدمة الملاحة الراديوية (3) الساتلية (فضاء-أرض) | 1 610-1 559 | 1 613,8-1 610,6 | NA | NA | 258– | 20 | 230– | 20 | WRC-07 |
| الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 1 559-1 525 | 1 613,8-1 610,6 | NA | NA | 258– | 20 | 230– | 20 | WRC-07 |
| NA: لا ينطبق، لا تجري قياسات من هذا النمط في هذا النطاق.  (1) ينبغي عدم تجاوز سويات عتبة كثافة تدفق القدرة المكافئة هذه لما يزيد على %2 من الزمن.  (2) متكاملة عبر عرض النطاق المرجعي بزمن تكامل قدره 2 000 ثانية.  (3) لا ينطبق هذا القرار على التخصيصات الحالية والمستقبلية لنظام الملاحة الراديوية الساتلية GLONASS/GLONASS-M في نطاق التردد MHz 1 610-1 559 بغض النظر عن تاريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ ذات الصلة حسب الاقتضاء. وتُكفَل حماية خدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 1 613,8-1 610,6 وستستمر وفقاً للاتفاق الثنائي بين الاتحاد الروسي والإدارة المبلِّغة لنظام GLONASS/GLONASS-M ونظام IUCAF، وللاتفاقات الثنائية اللاحقة مع إدارات أخرى. | | | | | | | | | |

الأسباب: ليس من الضروري الإبقاء على المعلومات ذات الصلة بالنطاق MHz 1 626,5-1 613,8 والواردة في هذا القرار نظراً إلى أن هذه الشروط قد نُقلت إلى لوائح الراديو.

SUP RCC/12A8A2/15#50257

القرار 359 (REV.WRC‑15)

النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث وعصرنة  
النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر

الأسباب: وافقت المنظمة البحرية الدولية حتى الآن على شبكة ساتلية واحدة فقط لدمجها في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، نظراً لاستكمال الدراسات المتعلقة بهذه الشبكة، وبالتالي ليست هناك حاجة للإبقاء على هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_